وهذا يؤيد الجمع الثاني ولابن سعد من رواية ابي سلمة
عنها اي عائشة ان سبب الجلاموت وسبب الضعف الحاقها
به فوافق رواية عروة وعند الطبراني من وجه اخر
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ان
بكسر الهمزة جبريل اخبرني انه ليس امراة من المسلمين
اعظم رزية بزاي اي مصيبة منك فلا تكوني ادنى اقل
امراة منهن صبرا وبهذا فضلت اخواتها لانهن
متن في حياته فكن في صحيفته ومات هو في حياتها
فكان في صحيفتها ولا يقدر قدر ذلك الا الله تعالى وفي
الحديث معجزة وهي اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع
فوقع كما قال فانهم اتفقوا على ان فاطمة اول من مات
من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى
الغير على الصحيح حتى من ازواجه عليها السلام وقد
كان صلى الله عليه وسلم من شدة وجعه يغمى عليه
من غرقته ثم يفيق واغمي عليه مدة فظنوا ان رجعه
ذات الجنب فلدوه باشارة ام سلمة واسما بنت عميس
كما رواه ابن سعد عن ابي بكر بن عبد الرحمن فجعل يشير
اليهم ان لا تلدوه بضم اللام فقالوا كراهية المريض للدوا
قال عياض ضبطناه بالرفع اي هذا منه كراهية وقال
ابو البقا خبر مبتدا محذوف اي هذا الامتناع كراهية
ويجوز النصب على المصدر فلما افاق قال الم انهكم ان
تلدوني باشارتي لكم بعدم فعل ذلك فقلنا ظننا انك انما
نهيت كراهية المريض للدوا لا لسبب يقتضي ترك
الدوا فقال فقال لا يبقى احد في البيت الا لد بضم اللام
مبني للمفعول اي الا فعل ذلك به تاديبا حتى لا يعود
وانا انظر جملة حالية اي في حال نظري اليهم الا العباس
فانه لم يشهدكم اي لم يحضركم حال اللد فلا يلد
للدوا رواه البخاري واللدود بوزن صبور هو
ما يجعل اي يصب في جانب الفم بلا اسقوط من الدوا
بيان ما قام له يصيب من الحلق من الدوا والاحتقار
له الوجور بفتح الواو وبعده جيم وفي الطبراني عن

حديث

حديث العباس بن عبد المطلب انهم اذابوا قسطا العود
الهندي بزيت ولدوه به فحبوه من احد شقي فمه
وفي قوله لا يبقى احد في البيت الا لد مشروعية
القصاص فيما يصاب به الانسان عمدا بظلم لان الجميع لم
يتعاطوا ذلك وانما فعل بهم ذلك اي امر بفعله عقوبة
لهم لتركهم امتثال نهيه عما نهاهم عنه قال الحافظ
اما من باشره فظاهر واما من لم يباشر فلكونهم تركوا
نهيهم عما نهاهم عنه وهو مستفاد منه ان التاويل
البعيد لا يعذر به صاحبه ثم فيه نظر ايضا لان اللد وقع
في معارضة النهي قال ابن العربي اراد ان لا ياتوا يوم
القيامة عليهم حقه في خطيئة عظيمة وفي الفتح عنه
في خطب عظيم وتعقب بانه كان يمكن ان يقع العفو بيد
ونحوه لا يبقى عليهم حق يطالبون به في القيامة
ولانه كان لا ينتقم لنفسه كما صح والذي يظهر انه اراد
بذلك تاديبهم لئلا يعودوا وان كان ذلك اي لدهم
تاديبا لا قصاصا ولا انتقاما قيل وانما كره اللدود اي
استعماله بهم بصبوه في حلقه وفي الفتح اللد والظاهر
انه كان يتداوى لانه تحقق انه يموت في مرضه
ومن حقق ذلك كره له التداوي والعدم فايده قد قال
الحافظ وفيه نظر لاحتياج الكراهة الى النهي
مقصود والدوا وان لم ينفع في دفع الموت قد ينفع في
تخفيف الوجع حتى يقع الموت والذي يظهر ان ذلك
كان قبل التخيير في البقا في الدنيا ولقا الله والتخيير
للموت باختياره اللقا وانما انكر التداوي لانه كان غير
ملايم لدايه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما
يلايمها ولم يكن به ذلك المرض المسمى بذات الجنب
كما هو ظاهر في سياق الخبر وعند ابن سعد محمد عن
عائشة انها قالت تاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخاصرة اي وجعها فاشتدت به فاغمي عليه
فلددناه فلما افاق قال كنتم ترون ان الله
يسلط علي ذات الجنب ما كان الله يجعل لها علي سلطانا

Copyright © King Saud University